السرقة العلمية بين حتمية الوقاية والمكافحة في القانون الجزائري

Scientific theft between the inevitability of prevention and control in Algerian law

بوزبرة سهيلة [1] بوالكور رفيقة [2]

[1] جامعة جيجل - الجزائر/Souhila.bozobra@univ jijel.dz

[2] جامعة جيجل - الجزائر / Rafika.boulkour@univ- jijel.dz

ملخص:

تعتبر السرقة العلمية من بين الآفات التي تفتك بالبحث العلمي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ونظرا لأضرارها الوخيمة تدخلت التشريعات الدولية وكذا الوطنية لتحديد معناها وطرق مكافحتها ، وكان أول قرار يحدد مفهوم السرقة العلمية في الجزائر هو القرار رقم 933 المؤرخ في جويلية 2016 حيث نص على مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية ويعتبر أول قرار يصدر بشأن هذه الظاهرة وهذا تكريسا لنزاهة البحث العلمي وإحياء للأمانة العلمية التي تعتبر من المقومات الأساسية للبحث العلمي، غير أنه تم إلغاء هذا القرار بمقتضى القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، حيث تضمن هذا القرار تحديدا لمفهوم السرقة العلمية كما نص على مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لمكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: السرقة العليمية، التدابير الوقائية، الأمانة العلمية، البحث العلمي.

تصنيف JEL: K24 .

Abstract:

Scientific plagiarism is considered among the pests that kill scientific research, whether at the national or international level, and due to its severe damage, international as well as national legislation intervened to define its meaning and ways to combat it, and the first decision defining the concept of scientific plagiarism in Algeria was Resolution No. A set of preventive and deterrent measures to confront the phenomenon of scientific theft, and this is the first decision to be issued regarding this phenomenon.

However, this decision was canceled by Resolution No. 1082 of December 27, 2020, which defines the rules related to preventing and combating scientific theft, as this decision included a definition of the concept of scientific theft and stipulated a set of preventive and deterrent measures to combat this phenomenon.

Keywords: scientific theft, preventive measures, scientific honesty, scientific research.

Jel Classification Codes: K24.

1. مقدمة:

انتشرت ظاهرة السرقة العلمية بشكل ملفت في أوساط الجامعة الجزائرية والدولية ويرجع انتشارها لعدة أسباب خصوصا غياب الوازع الديني والأخلاقي وغياب النصوص القانونية الصارمة الرادعة بالإضافة إلى العقليات المتجدرة التي تسعى إلى النجاح والترقيات دون تعب أو جهد والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة منتشرة في الأوساط البيداغوجية سواء بين الطلبة أو الأساتذة.

ونظرا للأخطار التي تسببها السرقة العلمية سواء من الناحية الأخلاقية أو العلمية أو المهنية، حيث تقلل من قيمة البحث العلمي وتؤثر على مستوى الباحث والطالب على حد سواء بحيث تصيب البحث العلمي بالرداءة وتعيق تطور البحث وتجديده، كما أنها تؤثر على الجامعة وتنعكس على مستواها سواء على المستوى الوطني أو الدولي بالإضافة إلى أنها تزيد من تفشي الرداءة والانحطاط والتسلق والغش في المجتمع.

لهذا وتفاديا لأضرار السرقة العلمية ورغبة من المشرع في تكريس الشفافية والأمانة العلمية في البحث العلمي والباحثين تم إصدار القرار رقم 933 المؤرخ في جويلية 2016 لمكافحة السرقة العلمية غير أنه تم إلغاؤه بمقتضى القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 والمتضمن الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

هذا ما يدفعنا إلى البحث في مدى فعالية التدابير والإجراءات التي نص عليها القرار رقم 1082 لمواجهة السرقة العلمية.

الإجابة على هذه الإشكالية تكون وفق الخطة الآتية:

أولا: مفهوم السرقة العلمية في ظل القرار 1082

- تعريف السرقة العلمية في ظل القرار 1082
- أشكال السرقة العلمية في ظل القرار رقم 1082

ثانيا: آليات مواجهة السرقة العلمية في ظل القرار رقم 1082

- التدابير الوقائية
- الإجراءات الردعية.

2. مفهوم السرقة العلمية في ظل القرار 1082

1.2. تعريف السرقة العلمية في ظل القرار 1082

تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو من يشارك في فعل تزوير ثابت أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، وتعتبر سرقة علمية ما يلي:

- أي اقتباس سواء كان كليا أو جزئيا لأفكار ومعلومات من كتب أو مجلات أو دراسات وتقارير أو حتى مواقع إلكترونية في حالة صياغتها دون ذكر المصدر الأصلي؛
- اقتباس مقاطع حرفيا بدون وضع شولتين وبدون تحديد المصدر؛
- استعمال معطيات خاصة أو برهان أو استعمال معين دون ذكر المصدر؛
- نشر نص أو مقال أو غيره من طرف مؤسسة أو هيئة ونسبه لشخصك؛

- استعمال إنتاج فني أو إدراج صور أو خرائط أو إحصائيات أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلأى صاحبها الأصلي؛
- الترجمة من لغة ما جزئيا أو كليا بدون ذكر المصدر؛
- أو قيام الباحث بإدراج إسمه في بحث لم يشارك في إعداده أو قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث لم يشارك في إنجاز البحث، بغرض الترويج للعمل بسبب سمعته العلمية؛
- قيام الأستاذ بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال لتبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي أو استغلال أعمالهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية ، أو لنشر مقالا علميا بالمجلات والدوريات؛
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات أو الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علمهم أو موافقتهم ودون مشاركتهم؛
- ومنه فإن السرقة العلمية كل عملية انتحال وتزوير وغش تتم في إطار أكاديمي (المادة 03 من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 ،الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها).

يلاحظ أن القرار وعلى غرار القرار السابق لسنة 2016 قد توسع في تحديد مفهوم السرقة العلمية وذكر تسع حالات تعد سرقة علمية وهذه الحالات أساسا هي المنتشرة في أوساط الجامعة وهي تقوم أساسا على عدم القيام بالاقتباس ونسب المعلومات إلى أصحابها الأصلين إما جهلا أو عمدا من الطالب أو الأستاذ أو تحايلا وغشا في إطار البحث العلمي .

وهذا ما يؤدي بنا إلى الحديث عن أشكال السرقة العلمية في ظل هذا القرار.

2.2. أشكال السرقة في ظل القرار الوزاري رقم 1082

تعددت أشكال السرقة العلمية غير أنها لا تخرج عن الصور التي يستم ذكرها:

- **السرقة العلمية للأفكار**: حيث يقوم الطالب أو الأستاذ الباحث باستخدام النتائج والأفكار التي تم التوصل إليها من طرف باحث أو طالب ونسبتها إلى نفسه ،وهي صورة منتشرة كثيرا بحيث يسطو الباحث على فكرة باحث آخر ويحورها دون أن ينسبها إلى مصدرها، غير أن الأفكار العامة المعروفة والمتداولة في الوسط لا تحتاج إلى توثيق (سعاد،2017، ص: 198)؛
- **السرقة العلمية لأسلوب باحث آخر**: بحيث يتبع الباحث نفس خطوات باحث آخر خطوة خطوة مع استعمال أسلوب المراوغة من تغيير للمصطلحات وإعادة صياغة بعض الجمل لكن الاحتفاظ بنفس الجوهر والأسلوب فهذت نوع من أنواع السرقة العلمية وعلى الباحث نسبة الأسلوب إلى أصحابه الأصليين؛
- **السرقة باستخدام الاستعارة**: وذلك بسرقة البراهين مثلا أو مختلف الأمثلة المستعملة لتوضيح فكرة ما للقارئ فالاستعارة وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها الباحث في توصيل فكرته ويحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة ذكر مرجعيتها لأصحابها (فاطمة،2017 ، ص: 244)؛
- **السرقة باستبدال الكلمات** لتبد مبتكرة (فاطمة،2017، ص: 244)، لكن الجوهر والأصل نفسه؛

- **السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق :** ويتحقق هذا النوع من السرقة العلمية عند الاستخدام الحرفي للمعلومة كما وردت في مصدرها الأصلي دون وضعها بين شولتين وكذا دون الإشارة إلى مصدرها (فاطمة، 2017، ص: 198).

وهناك تصنيف آخر وهو :

- **السرقة الكلية:** حيث تسرق المادة العلمية المكتوبة كاملة .
- **السرقة الجزئية:** وتكون بسرقة فقرات أو استبدال جمل أو تلخيص دون ذكر المصدر (مصطفى،2019، ص: 25).

والملاحظ أن السرقة العلمية بكافة أشكالها تقوم إما لغياب الموضوعية عند الطالب أو الأستاذ عند كتابة البحث العلمي فلا يتحلى بأخلاقيات البحث العلمي لا أمانة ولا نزاهة ولا موضوعية.

بحيث تعتبر الأمانة العلمية من المقومات الهامة لكتابة البحوث وجوهرها ألا ينسب الباحث أفكار الغير وأسلوبهم وعملهم لنفسه ولا يقولهم ما لم يقوله (مراح، ص: 128).

إن من القواعد الجوهرية لإعداد البحث العلمي بوجه عام الالتزام بدقة الأمانة العلمية ومفادها نسبة الآراء إلى قائليها الحقيقيين وتمحيص الآراء المنقولة من مصادر متعددة وذلك لغرض التحقق من صحة النسب، إذ أن خطأ الناقل الأول يستتبع شيوعه لدى الناقلين بعده دون تبصر إذ يتعين العودة للمصدر (الشيخلي)، وأي إخلال بقواعد الأمانة العلمية يعد سرقة علمية والعكس صحيح كل سرقة علمية تعد إخلالا بقواعد الأمانة العلمية التي تقوم على الإلمام بضوابط الاقتباس والتهميش والموضوعية والنزاهة والابتعاد عن الغش والتحايل.

3. آليات مواجهة السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري رقم 1082

تتمثل آليات مواجهة السرقة العلمية في تدابير وقائية وأخرى إجرائية عقابية.

1.3. تدابير الوقاية من السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري رقم 1082

نص القرار السابق الذكر مجموعة من التدابير الوقائية للوقاية من السرقة العلمية وتتمثل في اتخاذ مؤسسات التعليم تدابير التحسيس والتوعية وتنظيم التأطير في مؤسسات البحث وكذا تفعيل تدابير الرقابة.

❖ **اتخاذ مؤسسات التعليم تدابير التحسيس والتوعية**

ألزم القرار الوزاري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير التحسيس والتوعية بخطورة السرقة العلمية وآثارها وكيفية تفاديها من الطلبة أو الأساتذة، حيث نص على تنظيم دورات تدريبية لفائدة الباحثين والطلبة إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي وهذا لتكريس قواعد البحث العلمي وأخلاقياته لدى كل باحث أثناء البحث خصوصا الأمانة العلية وقواعدها ومظاهر الخروج عنها، ووضع أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج البحث العلمي لتجنب السرقة العلمية وكذلك إدراج وثيقة تعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية وتذكيرا بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب طيلة مساره الجامعي (المادة 04 من القرار رقم 1082).

❖ **تنظيم التأطير والتكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي**

تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إطار التكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث باحترام تخصص كل أستاذ باحث أو أستاذ دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، والحرص على تكوين لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المتخصصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات والمذكرات ومشاريع البحث والمقالات والمطبوعات البيداغوجية.

واختيار (المادة 05 من القرار رقم 1082) مواضيع مذكرات التخرج عموما استنادا لقاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي يتم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية (المادة 05 من القرار رقم 1082).

وحرصا على عملية سير التأطير وإمكانية فرض المشرف رقابة على الطالب وكذا مؤسسات التعليم العالي على كليهما .

❖ **اتخاذ تدابير الرقابة:**

ألزمت المادتان السادسة والسابعة من القرار 1082 مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ مجموعة من تدابير الرقابة تتمثل في:

- تأسيس قاعدة بيانات للأعمال المنجزة من قبل الباحثين من طلبة وأساتذة تشمل مذكرات التخرج والماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وتقارير التربصات الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.
- شراء حقوق استعمالات برمجيات الكشف عن السرقة العلمية أو البرمجيات المجانية المتاحة أو إنشاء برمجيات خاصة بها.
- يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث الإمضاء على نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية المرفق مع القرار عند تسجيله موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة وإيداعه لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم ضوء البحث (المادتان 6 و 7 من القرار رقم 1082.).

2.3. التدابير الإجرائية والعقابية

ويقصد بها مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع السرقة العلمية أو وجود شبهة بسرقة علمية وقد ميز القرار رقم 1082 بين الإجراءات المتخذة ضد الطالب والإجراءات المتخذة ضد الأستاذ الباحث وهذا في حالة الإخطار بوجود سرقة علمية أما في حالة ثبوتها بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي سيتم ذكرها فرض القرار السالف الذكر عقوبات سواء ضد الطالب أو الأستاذ الباحث.

❖ **التدابير الإجرائية:**

ألزم القرار رقم 1082 باتخاذ مجموعة من الإجراءات في حالة وقوع السرقة العلمية من قبل طالب ، بحيث يبلغ بإخطار كتابي مرفقا بالأدلة ويسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث الذي يحيله إلى لجنة الآداب والأخلاقيات لإجراء التحقيقات اللازمة بشأنه وتقدم هذه الأخيرة تقريرها النهائي في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما وحين يثبت وقوع سرقة علمية يحال الملف إلى مجلس التأديب وبعدها يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه مع الأدلة ومرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب في الآجال المنصوص عليها قانونا ليستمعوا للتقرير المقدم لهم والذي يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب مع الأدلة.

ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه، ويجب على هذا الأخير المثول شخصيا أمام المجلس إلا في حالة القوة القاهرة ويمكن له توكيل شخص للدفاع عنه والذي يجب الإخطار عنه كتابيا بثلاثة أيام على الأقل.

وفي حالة تعذر حضور الطالب لأسباب مبررة يمكنه أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعيه مع تقديم ملاحظاته ودفوعه كتابيا، ويتعين على المجلس أن يسجل الوقائع المنسوبة للطالب في محضر الاستماع كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات، وكذلك ملاحظات الطالب وتبريراته وبعدها يفصل مجلس

التأديب في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم، ويمكن للطالب الطعن في قرار مجلس التأديب طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 14 يونيو 2014 والذي يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

من خلال هذه الأحكام نجد أن حق الطالب في الدفاع مكفول كما كفل له القانون حق التقاضي على درجتين مكفول كذلك على مستوى المؤسسة التعليمية وهذا لتمكنه من تقديم أدلة البراءة إن وجدت، بل أن القانون كفل حقه حتى وهو غائب بإجازة أن ينوب عنه وكيل في حالة القوة القاهرة وهذا ضمانا للحقوق.

❖ **الإجراءات الخاصة بالأساتذة الباحثين**

في حالة ما ارتكبت السرقة العلمية من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم يبلغ بإخطار كتابي مرفق بالأدلة والوثائق والأدلة المادية المثبتة ويسلم لمسؤول وحدة التعليم الذي يحيله إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة لإجراء التحقيقات اللازمة والتي بدورها تقدم تقريرها النهائي في أجل لا يتعدى 43 يوما وعند التأكد من وقوع السرقة العلمية يقوم مدير المؤسسة بإخطار اللجنة الإدارية في الآجال المحددة.

ويحق للأستاذ أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على ملفه التأديبي ويبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء بالبريد مع وصل بالاستلام في مدة أقصاها خمسة عشر يوما، وبعدها تستمع اللجنة الإدارية للتقرير المقدم من لجنة الآداب والأخلاقيات المتضمن التهم المنسوبة مع الأدلة المؤكدة ثم يستمع لدفاع المتهم، والذي يجب أن يحضر شخصيا إلا في حالة القوة القاهرة ويحق له الاستعانة بشخص مؤهل للدفاع عنه ويمكنه تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا.

وفي حالة كان غيابه مبررا ومقبولا يمكنه أن يلتمس تمثيله من قبل مدافعه ويجب عليه الإخطار مسبقا بأسماء الأشخاص الذين اختارهم للدفاع عنه قبل الانعقاد بثلاثة أيام (المواد من 18 إلى 23 من القرار رقم 1082).

وقد ألزم القانون اللجنة بالصدق في تسجيل محضر الاستماع وعدم تحريف الوقائع المنسوبة للمتهم وعلى غرارها حفظ ملاحظات الأستاذ المعني بالسرقة العلمية ودفاعه، وبعدها يبلغ للمعني بقرار العقوبة التأديبية في أجل ثمانية أيام على الأكثر ويحفظ في ملفه الإداري، وقد كرس القرار حق الأستاذ الباحث في الطعن في القرار أمام اللجنة المختصة وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المواد من 24 إلى 26 من القرار رقم 1082).

❖ **العقوبات المقررة للسرقة العلمية**

حدد المشرع عقوبات لكل فعل يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة الثالثة من القرار رقم 1082 والذي له صله بالأعمال العلمية والبيداغوجية سواء بالنسبة للطالب أو للأستاذ الباحث حيث قرر القانون عقوبات ذات طبيعة تأديبية وتتمثل فيما يلي:

– **بالنسبة للطالب**

في حالة ثبوت السرقة العلمية من قبل الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب (المادة 27 من القرار رقم 1082.) الحائز عليه وهذا بعد اكتشاف السرقة العلمية وثبوتها بعد المناقشة والحصول على اللقب.

– **بالنسبة للأستاذ**

في حالة ثبوت السرقة العلمية المرتكبة من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية في مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها

للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها للنشر (المادة 28 من القرار رقم 1082.).

والملاحظ أن العقوبات التأديبية بالنسبة للأستاذ تتفاوت بين سحب اللقب وهو أقصاها وبين أبطال المناقشة ووقف الأعمال من النشر وهي عقوبات تأديبية بحتة، ويمكن لكل شخص تضرر من السرقة العلمية مقاضاة أصحابه وفق الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف (أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية عدد 44 صادر 23 يوليو سنة 2003.)

4. خاتمة:

من خلال دراستنا للقرار رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها نجد أنه قد شمل حالات السرقة العلمية بالتحديد وحدد التدابير الوقائية والردعية لمواجهة هذه الظاهرة التي تنخر الجامعة الجزائرية والبحث العلمي حيث ركز القرار على التدابير الوقائية والتحسيسية بخطورة السرقة العلمية كما أن العقوبات التي تضمنها القرار هي ذات طبيعة إدارية تأديبية بحتة، فقد حاول القرار الإلمام بحالات السرقة وحدد الإجراءات المتخذة في حالة ثبوت السرقة العلمية سواء بالنسبة للطالب أو للأستاذ.

غير أنه بالرغم مما نص عليه القرار السالف الذكر من تدابير وإجراءات وعقوبات إلا أن الظاهرة منتشرة وبكثرة ولعل أهم سبب لانتشارها غياب الوازع الديني والأخلاقي وانتشار ثقافة التسلق في الوسط الجامعي رغبة في التميز والنجاح دون تعب أو جهد بالإضافة إلى اتباع سياسة تغييب العقاب حتى ولو كان إداريا .

يعني تبقى مشكلة السرقة العلمية ليست مشكلة قوانين أو تنظيمات بل تبقى مشكلة ذهنيات وتطبيق للقوانين السارية المفعول .

لذلك نقترح لمكافحة السرقة العلمية في الأوساط الجامعية ما يلي:

- التوعية والتحسيس بخطورة ظاهرة السرقة العلمية؛
- تفعيل سياسة العقاب في حالة ثبوت السرقة العلمية؛
- فرض التزامات أكثر على مؤسسات التعليم والتكوين خصوصا وضع برمجيات لكشف السرقة العلمية خصوصا في الرسائل والمذكرات.

5. قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1. خالد عبد السلام وخياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقة العلمية، دليل بيداغوجي علمي للطلبة والباحثين الجامعيين، الطبعة الأولى، جامعة سطيف، 2019 .
2. علي مراح، منهجية التفكير القانوني: النظرية والتطبيق، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانيا : المقالات العلمية

4. أجعود سعاد، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ديسمبر ، 2017 ،ص 198.
5. باخة عربية، " آليات الوقاية من السرقة العلمية " ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور ، الجلفة دون سنة نشر ، ص 188.
6. سايح فاطمة، " السرقة العلمية وسبل مكافحتها : الحالة الجزائرية نموذجا" ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني ، المركز الجامعي تندوف الجزائر ، سبتمبر 2017 ، ص 244.

ثالثا : النصوص القانونية

7. أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر 23 يوليو سنة 2003.
8. قرار رقم 933 المؤرخ في جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلـــمية ومكافحتها، (ملغى).
9. قرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.